قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على المؤسسة الاقتصادية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن المؤسسة الثقافية العالمية للاتحاد القومى فى الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرارات المؤتمر العام الأول للاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تعتبر المؤسسة الثقافية العالمية للاتحاد القومى بالإقليم المصرى من المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقا لنظامها الأساسى الذى يعتمده المشرف على تنظيم الاتحاد القومى بالإقليم المصرى .

ولها أن تنشىء فروعا فى الجهات التى يصدر بتحديدها قرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومى فى الإقليم المصرى بناء على اقتراح مجلس إدارتها .

مادة ٢ ــ تتمتع المؤسسة المشار اليها فى المادة الأولى باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز الحجز على أموالها .

(٢) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(٣) تحصيل ما لها من ديون بطريق الحجز الإدارى من الجهات الإدارية المختصة .

(٤) قيام علاقة المؤسسة بالمشتغلين بها طبقا للائحتها الخاصة المصدق عليها من المشرف على تنظيم الاتحاد القومى فى الإقليم المصرى دون غيرها من القوانين واللوائح .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ، ويكون للمشرف على تنظيم الاتحاد القومى فى الإقليم المصرى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير راتب إضافى للموظفين القائمين بأعمال الاختزال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ بشأن تقرير مرتب إضافى للمختزلين الذين يقومون بأعمال الاختزال ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛